

بحث بعنوان

منهج الإسلام في التعامل مع الشائعات

وتأثيرها علي الترابط المجتمعي

بحث مقدم للمؤتمر السادس لكلية الحقوق جامعة طنطا

بعنوان (القانون والشائعات)

والمنعقد بمشيئة الله تعالى في الفترة من ٢٢ - ٢٣ إبريل ٢٠١٩م

الدكتور

علاء الدين عبد اللطيف عبدالعاطي محمد أبو العنين
دكتوراه في الحقوق (الشريعة الإسلامية) جامعة القاهرة

مستخلص البحث

مقدمة (١)

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابة الكريم (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) (١) والصلاة والسلام علي خير الأنام القائل (إن أقرىكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً) (٢)، وعلي اله وصحبه وسلم. يتعرض أفراد المجتمع المصري في الفترة الحالية لكثير من الشائعات التي تؤثر علي حياتهم، وتلك الشائعات ليست جديدة، إذ إنها قديمة متطورة وتتخذ أشكالاً مختلفة، يستغلها البعض لتكدير الأمن العام والإضرار بالصالح العام للوطن والمواطن علي حدٍ سواء . لذلك حذر الحق تبارك وتعالى، من الانسياق وراء الشائعات، إذ يقول (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) (٤)، لما للشائعات من أثر بالغ في تدمير النفوس، لذلك نجد أن من " الآداب التي علي أولي الألباب، التأدب بها واستعمالها، أنهم إذا أخبرهم فاسق بخبر أن يتثبتوا في خبره، ولا يأخذوه مجرداً، فإن في ذلك خطراً كبيراً، ووقوعاً في الإثم، فإن خبره إذا جعل بمنزلة خبر الصادق العدل، حكم بموجب ذلك ومقتضاه، فحصل من تلف النفوس والأموال، بغير حق، بسبب ذلك الخبر ما يكون سبباً للندامة، بل الواجب عند خبر الفاسق، التثبت والتبين، فإن دلت الدلائل والقرائن علي صدقه، عمل به وصدق، وإن دلت

(١) المقدمة: الجماعة التي تتقدم الجيش، من قدم بمعنى، تقدم وقد استعيرت لأول كل شيء وتطلق تارة علي ما يتوقف عليه الأبحاث الآتية وتارة تطلق علي قضية جعلت جزء القياس وتارة تطلق علي ما يتوقف عليه صحة الدليل، ومقدمة الكتاب ما يذكر قبل الشروع في المقصود لارتباطهم، ومقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع، ومقدمة الكتاب أعم من مقدمة العلم وبينهما عموم وخصوص. الفرق بين المقدمة والمبادئ أن المقدمة أعم من المبادئ فالمبادئ يتوقف عليها مسائل بلا واسطة، والمقدمة يتوقف عليها المسائل بواسطة أو بدون واسطة. التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، ص (٢٩٠)، ط/دار الكتاب بيروت (ط١-١٤٠٥هـ)، تحقيق/إبراهيم الإبياري، الفائت في غريب الحديث لمحمود بن عمر الزمخشري (٤٦/١) ط/دار المعرفة لبنان، ط٢، تحقيق/علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم والعين لأبي عبد الرحمن الخليل بن (٥، ١٢٣) ط/دار مكتبة الهلال، تحقيق/د/مهدي المخزومي، د/إبراهيم السامرائي.

(٢) سورة الحجرات الآية (٦)

(٣) صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب أصحاب النبي صل الله عليه وسلم باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ج ٥ / ص ٢٨

(٤) سورة الإسراء الآية (٣٦)

على كذبه، كذب، ولم يعمل به، ففيه دليل، على أن خبر الصادق مقبول، وخبر الكاذب، مردود،
وخبر الفاسق متوقف فيه كما ذكرنا^(١)"

لذلك جمع النبي صل الله عليه وسلم بين تقوي الله وحسن الخلق، لأن تقوي الله تصلح ما
بين العبد وبين ربه، وحسن الخلق يصلح ما بينه وبين خلقه، فتقوي الله توجب له محبة الله،
وحسن الخلق يدعو الناس إلي محبته^(٢)، لذلك قال النبي صل الله عليه وسلم (من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت)^(٣) فيجب علي الإنسان محاربة نفسه، لأن النفس أمانة
بالسوء، وترك ما لا يعنيه، لأنه خير له وأولى من الاشتغال بالناس، إذ يقول ابن القيم رحمه
الله : " أخسر الناس صفقة : مَنْ اشتغل عن الله بنفسه، بل أخسر منه : مَنْ اشتغل عن نفسه
بالناس^(٤) ". والناظر في الشأن الداخلي أو الخارجي للدولة المصرية، يجد الكثير من الشائعات
المختلفة سواء أكان هذا علي المستوي الأمني، أو الاقتصادي، مما يؤثر بالسلب علي
المجتمع المصري ، وقد ساعد في انتشار الشائعات استخدام وسائل الاتصال الحديثة المختلفة،
مع غياب الدور الرقابي، وتوضيح العقوبة الخاصة بها، إذ إن الشائعات تمثل إحدى أدوات
حروب الجيل الخامس التي تضم أطرافا متنوعة من دول وكيانات عابرة للحدود القومية
والشبكات والجماعات والأفراد، مثل الذئاب المنفردة التي يقوم فيها أشخاص فرادى بتنفيذ عمليات
إرهابية دون الحاجة إلى الانضمام لتنظيم إرهابي، أو تكوين جماعات متطرفة فكريا، وعصابات
إجرامية، حيث يكون الأفراد هم أصحاب الدور الرئيسي في هذا المشهد التخريبي الذي يهدف
إلى تنفيذ أجنادات خارجية وصولاً لأهداف سياسية عبر تناقل الأفراد للشائعات عن طريق
أحاديثهم في التواصل الاجتماعي أو مجالسهم الخاصة.

وأن الشائعات نوعان، النوع الأول، شائعات إستراتيجية، تستهدف ترك أثر دائم أو طويل
المدى على نطاق واسع يمتد لكافة فئات المجتمع بلا استثناء، والنوع الثاني: شائعات تكتيكية،
تستهدف فئة بعينها أو مجتمعا معينا لتحقيق هدف سريع ومرحلي، والوصول إلى نتائج قوية

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى:
١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م
عدد الأجزاء: ١، ص ٨٠٠.

(٢) الفوائد، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عزيز شمس، إشراف بكر
بن عبدالله بوزيد، تمويل مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، ط دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع،
ص ٧٦.

(٣) صحيح البخاري مرجع سابق، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، ج ٨ / ص ١٠٠.

(٤) الفوائد مرجع سابق ص ٨١.

وفورية لضرب الجبهة الداخلية، وربما الجبهة الخارجية أيضاً^١ وهنا تأتي أهمية الوعي لدى الأفراد وتمييزهم بين الشائعة والأخبار الصحيحة، إذ يمكن التمييز بين الشائعة والأخبار وغيرها عبر معرفة مصدر الشائعة، حيث تتميز الشائعة بأنها مجهولة المصدر وتفتقر إلى الدليل المنطقي الذي يُعتمد به، إضافة إلى أنها تحمل قدرًا من المبالغة والتضخيم، كما تتميز الشائعة بأن هدفها يدور دائماً حول التأثير على الروح المعنوية وإثارة البلبلة وزرع بذور الشك. ومن بين الأمور التي يمكن بها تمييز الشائعة معرفة القطاعات المستهدفة منها، حيث تستهدف الشائعة قطاعات سياسية وعسكرية وأمنية واقتصادية، وقد تستهدف تشويه رموز الوطن وقيمه العليا والتأثير على قيم الانتماء والولاء للوطن واحترام رموزه لذلك كان لازماً علينا أن نبين منهج الإسلام في التعامل مع الشائعات وتأثيرها على الترابط المجتمعي

والله ولي التوفيق

– أهمية الموضوع وسبب اختياره:

- ١- الجمع بين الأصالة والمعاصرة في دراسة الفقه الإسلامي بمنظور قانوني وبيان التعانق الحاصل بين الفقه والواقع المتطور.
- ٢- إثبات أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وذلك من خلال عرض آراء الفقهاء، وبيان الأحكام الشرعية الصالحة منها.
- ٣- الارتفاع المتزايد في الوسائل التي يستخدمها مصدر الشائعات، وبيان الآراء الفقهية والقانونية التي تساعد في إيجاد حلول للتصدي لتلك الظاهرة.
- ٤- الإسهام في إعداد بحث لدراسة النوازل الفقهية والقانونية، وبذل الجهد في استخراج الحلول المعاصرة التي تبين سماحة الدين الإسلامي .

– المشكلات والصعوبات

- ١- سعة هذا الموضوع وعدم القدرة على استيعاب كافة جوانبه من الناحية الفقهية والقانونية.
- ٢- تفرق المادة العلمية بالبحث في مؤلفات كثيرة سواء أكانت مراجع فقهية أو قانونية.

– الدراسات السابقة:-

- ١- الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام، للأستاذ الدكتور / محمد سيد طنطاوي، شيخ الأزهر الأسبق، الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، الناشر دار الشروق.
- ٢- الإشاعة، احمد نوفل، دار الفرقان، الأردن، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ

(١) بوابة أخبار اليوم الالكترونية، «الإفتاء»: تداول الشائعات حرام شرعاً، مرصد الفتاوى التكفيرية والآراء المتشددة التابع لدار الإفتاء المصرية، الكاتبة إسماء كارم، عدد السبت الموافق ٢٠١٩/٣/٢

٣- بحث بعنوان (تجريم الشائعة وعقوبتها في التشريعات العربية والقانون الدولي) إعداد،
ا.د/عبد الفتاح ولد باباه، بكلية التدريب قسم البرامج التدريبية، الدورة التدريبية
(أساليب مواجهة الشائعات) خلال الفترة من :١٠ - ١٤ / ٦ / ١٤٣٤هـ، الموافق ٢٠-
٢٤ / ٤ / ٢٠١٣م بالرياض

٤- - الإشاعة وأثرها السيئ علي المجتمع الإسلامي، لعبد الله بن عبد الحميد الأثري،
دار ابن خزيمة

٥- الشائعات وأثرها علي الروح المعنوية لرجال الأمن، للأستاذ الدكتور / عبد العزيز بن
علي النفيسة، بحث مقدم في الدورة التدريبية بكلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، تحت
عنوان (أساليب مواجهة الشائعات) خلال الفترة من : ١٠ - ١٤ / ٦ / ١٤٢٤هـ، الموافق :
٢٠ - ٢٤ / ٤ / ٢٠١٣م بالرياض

منهج البحث

أولاً: اعتمدت على المنهج الاستقرائي في منهج الكتابة والبحث فيما تناولته من مباحث
ومسائل على الأسس التالية.

- أ- حرصت على تتبع المسائل ذات الصلة والإطلاع على مراجعها القديمة والحديثة.
- ب- اعتنيت ببيان معنى المصطلحات الفقهية وكذلك الألفاظ العربية من مصادرها
الأصلية.
- ج - رَقَمَت الآيات القرآنية الكريمة الواردة في البحث وعزوتها إلى مواضعها في سور
القران الكريم.
- د- خَرَّجَت الأحاديث النبوية الشريفة والآثار المروية عن الصحابة تخريجاً علمياً وفقاً
للأصول المعتمدة في ذلك وعزوتها إلى رواتها ومصادرها في كتب السنة المعتمدة.
- و- اعتنيتُ بالتمهيد للمسائل بما يوضحها بحسب المقام
- هـ- ذُيِّلَت البحث بفهارس عامة تتضمن الموضوعات والمصادر والمراجع التي ورد ذكرها

ثانياً: خطة البحث:

تشتمل خطة البحث بعد المقدمة علي تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس، كما يأتي :
المبحث الأول : الشائعات من المنظور اللغوي والمفهوم الاصطلاحي الحديث وفيه أربعة مطالب .

المطلب الأول: : الشائعات عند أهل اللغة

المطلب الثاني: الإشاعة في الاصطلاح المعاصر

المطلب الثالث: الدليل علي تحريم الشائعات

المطلب الرابع : مصادر الإشاعة ودوافعها

المبحث الثاني :، الآثار المروية عن الشائعات ومنهج الإسلام في التعامل معها وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : خطورة الشائعات من منظور عقائدي

المطلب الثاني: خطورة الشائعات من منظور الحكام

المطلب الثالث: خطورة الشائعات من منظور المجتمع

المطلب الرابع: خطورة الشائعات من منظور أسري

المبحث الثالث : اقتران الشائعات بالجرائم، وفيه مطلبان

المطلب الأول : اقتران الشائعات بالجرائم من منظور الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : اقتران الشائعات بالجرائم من منظور قانون العقوبات المصري

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

الفهارس.

تمهيد

إن الشائعات لها بالغ الأثر علي حياة الأفراد داخل المجتمع، وقل من نجا منها، وصدق رسول الله صلى الله عليه إذ قال (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه)^(١)، وعلى هذا فلا يكتمل إسلام عبد، حتى يترك إيذاء الناس بلسانه، ويترك إيذاءهم بيده ؛ ولكن دائماً وعلى مر العصور نجد أن هناك أشخاصا يحبون نشر الشائعات والأكاذيب لما في قلوبهم من مرض وغل وحسد، لتكدير الصفو العام، ويحسبون ذلك هينا، والحق في علاه يقول (إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ)^(٢)

والناظر في الشأن الداخلي أو الخارجي للدولة المصرية، يجد الكثير من الشائعات المختلفة سواء أكان هذا علي المستوي الأمني، أو الاقتصادي، مما يؤثر بالسلب علي المجتمع المصري، وقد ساعد في انتشار الشائعات استخدام وسائل الاتصال الحديثة المختلفة، مع غياب الدور الرقابي، وتوضيح العقوبة الخاصة بها، وعلي هدي ما ذكر أنفا، نبين مفهوم الشائعات.

المبحث الأول :

الشائعات من المنظور اللغوي والمفهوم الاصطلاحي الحديث

وفيه أربعة مطالب .

المطلب الأول: الشائعات عند أهل اللغة

جاء عند بعض أهل اللغة : شاع الخبر في الناس يشيع شيعا وشيعانا ومشاعا، فهو شائع: انتشر وافترق وذاع وظهر. وأشاعه هو وأشاع ذكر الشيء: أطاره وأظهره. وقولهم: هذا خبر شائع وقد شاع في الناس، معناه قد اتصل بكل أحد فاستوي علم الناس به ولم يكن علمه عند بعضهم دون بعض. والشاعة: الأخبار المنتشرة^(٣)، الشائعات جمع إشاعة، وإشاعة (مفرد): مصدر أشاع، خبر مكذوب، غير موثوق فيه، وغير مؤكد، ينتشر بين الناس "لا تصدق الإشاعات"^(٤)

(١) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي، ج ٨/ ص ١٠٢

(٢) سورة النور الآية ١٥ .

(٣) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الروبغعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤، ج ٨، ١٩١، فصل الشين المعجمة.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ج ٢ ص ٢٥٧.

وقال الراغب الأصفهاني في المفردات : شيع : الشيع : الانتشار والتقوية . يقال : شاع الخبر أي كثر وقوي . وشاع القوم : انتشروا وكثروا . وشيعت النار بالحطب : قويتها . والشيع : من يتقوى بهم الإنسان وينتشرون عنه، ومنه قيل للشجاع مشيع . يقال : شيعته وشيع وأشيع^(١) . قال تعالى : (وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لِإِبْرَاهِيمَ ^(٢)) . (هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ) ^(٣) . (وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا) ^(٤) . (فِي شِيعِ الْأُولَيْنِ) ^(٥) . (وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ) ^(٦))

المطلب الثاني: الإشاعة في الاصطلاح المعاصر

عرف البعض الشائعات بأنها : محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير^(٧) وعرفها البعض: بأنها بث خبر من مصدر ما في ظرف معين، ولههدف ما يبتغيه المصدر دون علم الآخرين، وانتشار هذا الخبر بين أفراد مجموعة معينة^(٨) وعرفها البعض: بأنها أخبار مشكوك في صحتها، ويتعذر التحقق من أصلها، وتتعلق بموضوعات لها أهمية لدي الموجهة إليهم، ويؤدي تصديقهم أو نشرهم لها إلي إضعاف روحهم المعنوية^(٩)

وعرفها البعض: بأنها سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن شخص مسئول جنائياً، في غير حالات الإباحة، عدواناً علي مال أو مصلحة أو حق محمي بجزاء جنائي^(١٠) وعرفها البعض بأنها: تلك الأقاويل والأخبار التي يتناقلها كثير من الناس جهلاً أو بقصد الإرجاف وإخافة الآمنين بغض النظر عن كونها صحيحة أو غير صحيحة^(١١)

(١) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سعيد كيلاني، بيروت ص ٢٧٠، ٢٧١.

(٢) سورة الصافات الآية ٨٣.

(٣) سورة القصص الآية ١٥.

(٤) سورة القصص الآية ٤

(٥) سورة الحجر الآية ١٠

(٦) سورة القمر الآية ٥١

(٧) الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، دار الكتاب ببيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م ص ٣٦١

(٨) الإشاعة، احمد نوفل، دار الفرقان، الأردن، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ ص ١٦.

(٩) المدخل إلي العقيدة والإستراتيجية العسكرية الإسلامية، للواء/ محمد جمال الدين محفوظ، الهيئة العامة للكتاب،

١٩٧٦م، ص ١٢٢

(١٠) د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة الجزائي ص ٤٣.

(١١) د/ سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، مقومات المواطنة الصالحة، نص محاضرة ألقاها في جامع الإمام

تركي بن عبد الله بالرياض، ص ٥١

وعرفها البعض بأنها: التأثير السلبي في النفوس، والعمل علي نشر الاضطراب وعدم الثقة في قلوب الأفراد والجماعات^(١)

المطلب الثالث: الدليل علي تحريم الشائعات

أولاً: القرآن الكريم :

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوهَا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)^(٢)

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ)^(٣)

قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً وقالوا هذا إفك مبين لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم في ما أفضنتم فيه عذاب عظيم إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله رءوف رحيم)^(٤)

قال تعالى : (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا)^(٥)

دللت الآيات الكريمة، علي أن الإشاعات أمرها خطير، ووبال علي المجتمع، فيجب علي المسلم أن يحفظ لسانه من الكلام الذي لا مصلحة فيه، أو فيه مضره عليه أو علي غيره.

(١) الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام، للأستاذ الدكتور / محمد سيد طنطاوي، شيخ الأزهر الأسبق، ص ٨، الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، الناشر دار الشروق.

(٢) سورة الحجرات الآية ٦

(٣) سورة الحجرات الآية ١٢

(٤) سورة النور الآية ١٩، ١١

(٥) سورة النساء الآية ٨٣

ثانيا من السنة النبوية المطهرة:

ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان"^(١)

ورود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله "إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا (التحسس: الاستماع لحديث القوم)، ولا تجسسوا (البحث عن العورات)، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا"^(٢)

ورود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله "عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب؛ فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يُكتب عند الله كذاباً"^(٣)

ورود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله "إن العبد ليتكلم بالكلمة، ما يتبين فيها، يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق"^(٤)

وجه الدلالة في الأحاديث السابقة

بين الحبيب صلى الله عليه وسلم خطورة نقل الكلام، وترويج الأكاذيب بين أفراد المجتمع، ووصف القائم لذلك بأنه منافق، ومروج للفتن، وحذر من خطورة الكلام في غير مصلحة سواء أكانت عامة أو خاصة

المطلب الرابع : مصادر الإشاعة ودوافعها

مصادر الإشاعة

غالبًا ما تكون الإشاعة من شخص أو إعلام أو من رسالة أو شريط مسجل أو الانترنت، فهذه الوسائل هي طرق تناقل الأخبار بين الناس، ولذا على ناقل الخبر أن يتثبت في كل ما يقال، وليحذر أن يبادر بالتصديق الفوري؛ فإن الأصل البراءة التامة، وتلك الإشاعة ناشئة طارئة، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى تقوم الأدلة الواضحة على ذلك الخبر.

دوافع الإشاعة

للإشاعة دوافع كثيرة نذكر منها:

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، ج ٨ / ٢٥

(٢) صحيح البخاري، كتاب الفرائض باب تعليم الفرائض ج ٨ / ص ١٤٨

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب باب قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، وما ينهي عن الكذب ج ٨ / ص ٢٥

(٤) صحيح البخاري، كتاب الرقاق باب حفظ اللسان، ج ٨ / ص ١٠١

* حب الظهور والتصدر ممن يخلق الإفك.

* **الشماتة:** ذلك بأن يكون الدافع _المحرم_ لنشر الإشاعة، وترويجها بين الناس، والشماتة بصاحبها والوقية فيه، والعياذ بالله.

* **الفضول:** وهذا حال أغلب من يروج للإشاعة، فإن إصغاء السامعين لحديثه وشخصهم بأبصارهم إليه وتشوقهم لسماع كل ما يقول، دافع من أعظم الدوافع لنشر الإشاعة، هذا إن سلم من زيادة في الكلام بغية تشويقهم وتعلقهم بما يقول.

* **قطع أوقات المجالس بذكرها:** من المعلوم المشاهد أن أغلب الحاضرين يريدون أن يدلوا بدلائلهم، مشاركين في الكلام والنقاش، ويرون السكوت نقصاً في حقهم، فتراهم يذكرون هذه الإشاعات بقصد المشاركة في الحديث بغض النظر عما يترتب على نقل ذلك.

أسباب رواج الإشاعة:

* حب الفضول والدافع الغريزي من المستمعين.

* الشعور بالنشوة من ناقل الإشاعة عندما يرى إصغاء السامعين له وإعجابهم به.

* عدم تصور النتائج من الناقل والمنقول له في حالة بطلان الإشاعة.

* ضعف الوازع الديني عند ناقل الإشاعة.

* عدم محاسبة النفس وتفقدتها".^(١)

ولكن يثور تساؤل حول المرجف المروج للشائعات، عما إذا كان قاصدا للضرر الناتج عن الشائعات، أم أنه مكره علي فعله؟

وللإجابة علي هذا السؤال، يتوجب علينا أن نبين ما هي المسؤولية، كما يلي :

تعريف المسؤولية.

المسؤولية لغة: يقصد بها التبعة والمطالبة والمواخظة عما يصدر عن الإنسان من أقوال أو أفعال^(٢)، ويطلق لفظ السؤال على معنى الطلب، سواء أكان الطلب لشيء معنوي كالمعرفة والعلم، أو كان لشيء مادي كالمال ونحوه.

(١) الإشاعة وأثرها السيئ علي المجتمع الإسلامي، لعبد الله بن عبد الحميد الأثري، دار ابن خزيمة، ص ٨-٩.

(٢) أساس البلاغة للزمخشري لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، الهيئة العامة لقصور الثقافة، مصر، القاهرة الطبعة الأولى (٢٠٠٣م) (١/ ٤١٦)، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية (١/ ٤١١) حيث ذكر (المسؤولية) (بوجه عام) حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته يقال أنا بريء من مسؤولية هذا العمل وتطلق (أخلاقياً) على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً وتطلق (قانوناً) على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون) .

كما تطلق المسؤولية في اللغة على معانٍ منها:

١. ما يطلب الوفاء به، ومن ذلك قوله تعالى : (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)^(١)، أي مطلوباً الوفاء به .

٢. الشرع المحاسب عنه، ومن ذلك قوله تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)^(٢)، أي مسئولاً عنه صاحبه ومحاسباً عليه ومجازياً به، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم " كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"^(٣).

المسؤولية في الاصطلاح :

لم يستعمل الفقهاء الأقدمون لفظ المسؤولية في معنى الجزاء والحساب والتبعة على الأعمال والأقوال، وإنما ورد على لسانهم التعبير بلفظ الضمان للدلالة على مسؤولية الشخص تجاه غيره، وما يلتزم به في ذمته من مال أو عمل^(٤).

وقد تناول مفهوم المسؤولية فقهاؤنا المعاصرون، فقال الشيخ / أبو زهرة : " تحمل التبعة هو ما يسمى في لغة القانون بالمسؤولية الجنائية"^(٥).

وعبر عنها الأستاذ عبد القادر عودة بقوله: " هي تحمل الشخص نتائج أفعاله المحرمة التي يأتيها مختاراً، وهو مدرك لآثارها ونتائجها في الدنيا والآخرة"^(٦).

وعرفها أيضا الدكتور عاطف النقيب أنها " ذلك الجزاء الأخلاقي والأدبي المترتب علي مخالفة القواعد الأخلاقية والخروج عن الأطر التي تحددها الآداب"^(٧).

وعلي هدي ما سبق ذكره يكون المرجف مسئول عن أفعاله إذا توافرت فيه الشروط الآتية جاء في الإحكام في أصول الأحكام ما نصه (الأصل الرابع في المحكوم عليه وهو المكلف ما يلي :اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة، ومن وجد له أصل الفهم لأصل

(١) سورة الإسراء الآية (٣٤) .

(٢) سورة الإسراء الآية (٣٦) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب (فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر)، الحديث

رقم (١٨٢٩) ص(٤٥٢) ، الجزء السادس .

(٤) الضمان اصطلاحاً هو : " شغل الذمة بحق أو تعويض عن ضرر " . نظرية الضمان في الفقه الإسلامي د/

محمد فوزي فيض الله، ص(٦٤٨) .

(٥) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي للشيخ / محمد أحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر القاهرة ص(٣٩٢) .

(٦) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، للأستاذ عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة -بيروت

(١٤٠١ هـ . ١٩٨١ م) (٣٩٢/١) .

(٧) د عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة بدون تاريخ، ص ١٥ .

الخطاب دون تفاصيله من كونه أمراً ونهياً ومقتضياً للثواب والعقاب ومن كون الأمر به هو الله تعالى وأنه واجب الطاعة وكون المأمور به على صفة كذا وكذا كالمجنون والصبي الذي لا يميز فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل كالجماذ والبهيمة بالنظر إلى فهم أصل الخطاب ويتعذر تكليفه أيضاً إلا على رأي من يجوز التكليف بما لا يطاق لأن المقصود من التكليف كما يتوقف على فهم أصل الخطاب فهو متوقف على فهم تفاصيله، وأما الصبي المميز وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز غير أنه أيضاً غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل من وجود الله تعالى وكونه متكلاً مخاطباً مكلفاً بالعبادة ومن وجود الرسول الصادق المبلغ عن الله تعالى وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التكليف^(١)

وجاء في المستصفي ما نصه (الركن الثالث المحكوم عليه وهو المكلف وشرطه أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب فلا يصح خطاب الجماذ والبهيمة بل خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال)^(٢).

أما إذا كان مكرهاً علي أفعاله فلا إثم عليه ولا عقاب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ)^(٣).

أنواع المسؤولية :

(١) تختلف المسؤولية في الفقه الإسلامي عن القوانين الوضعية، إذ قررت الشريعة مبدأ التضمين للحفاظ على حرمة أموال الآخرين وأنفسهم، وجبراً للضرر، وقمعاً للعدوان، وزجراً للمعتدين^(٤).

(٢) أما المسؤولية في القانون الوضعي، تنقسم إلى:

(أ) مسؤولية مدنية، وتنقسم إلى : مسؤولية عقدية، ومسؤولية تقصيرية^(٥).

(١) الإحكام في أصول الأحكام/ لأبي الحسن علي بن محمد الأمدي، تحقيق د/ سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ) (١/ ١٩٩)

(٢) المستصفي في علم الأصول / لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق/ محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت الطبعة الأولى (١٤١٣هـ) (١/ ٦٧)

(٣) رواه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب (طلاق المكره والناسي)، الحديث رقم (٢٠٤٣) ص ٦٥٩، الجزء الأول.

(٤) نظرية الضمان، أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، للدكتور /وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر عام ١٩٩٨، ص ٢٢.

(٥) لمزيد من الإيضاح تراجع مؤلف الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، للدكتور /سليمان مرقس، ص ٣، وكذلك مرجع الوجيز في مصادر الالتزام و، للدكتور /أنور سلطان، طبعة دار النهضة العربية، بيروت عام ١٩٨٣م، ص ٣٠٥.

ب) مسؤولية جنائية، حيث يرتبط العقاب بالتجريم تمام الارتباط، إذ لا جريمة بدون عقوبة، ولذلك فإن العقوبة تأخذ وصفها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي يجرمها القانون^(١)

المبحث الثاني

الآثار المروية عن الشائعات ومنهج الإسلام في التعامل معها

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : خطورة الشائعات من منظور عقائدي

إن الشائعات لم تقتصر علي عصر دون عصر لذلك نذكر نماذج تطبيقية عن خطورة الشائعات من منظور عقائدي:

النموذج الأول:-

قال الله تعالى(وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَىٰ فَوَسَّوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتَ لَهُمَا سَوَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَاِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ)^(٢)

ووجه الدلالة في الآيات الكريمات :-

عن ابن عباس قال: إنما سمي الإنسان لأنه عهد إليه فَنَسِيَ، وكذا رواه علي بن أبي طلحة عنه. وقال مجاهد والحسن: ترك. وقوله: وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم يذكر تعالى تشريف آدم، وتكريمه وما فضله به على كثير ممن خلق تفضيلاً^(٣).

فبين الحق تبارك وتعالى، خطورة الشائعة حين قال " فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ "يعني حواء عليهما السلام فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ أي إياك أن تسعى في إخراجك منها فتتعبد وتعنى وتشقى في طلب رزقك، فإنك هاهنا في عيش رغيد هنيء بلا كلفة ولا مشقة " إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ " إنما قرن بين الجوع والعري، لأن الجوع ذل الباطن، والعري ذل

(١) لمزيد من الإيضاح يراجع سياسة التجريم والعقاب في إطار التنمية، المجلة العربية لدفاع الاجتماعي، عام ١٩٨١، عدد ١٢، ص ١٧٨.

(٢) سورة طه الآيات ١١٥ - ١٢٣

(٣) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون

- بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ ج ٥ ص ٢٨١ -

الظاهر، " وَأَنْتَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى " وهذان أيضا متقابلان، فالظمأ حر الباطن وهو العطش، والضحي حر الظاهر.

ولكن المرجف وهو مصدر الشائعات يطلق الحيل المختلفة وينسج القصص والأكاذيب، حتي يصل إلي هدفه المنشود، كما فعل إبليس بآدم عليه السلام " فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى " قد تقدم أنه " دلاهما بغيرور وقاسمهما إنني لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ^(١) " وقد تقدم أن الله تعالى عهد إلى آدم وزوجه أن يأكلا من كل الثمار ولا يقربا هذه الشجرة المعينة في الجنة، فلم يزل بهما إبليس حتى أكلا منها وكانت شجرة الخلد، يعني التي من أكل منها خلد ودام مكته، وقد جاء في الحديث ذكر شجرة الخلد، فقال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة عن أبي الضحاك، سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام ما يقطعها، وهي شجرة الخلد » ^(٢)

فكان الجزاء المحقق من إطلاق الشائعات، " إذ يقول تعالى لآدم وحواء وإبليس: قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا، أي من الجنة بعضكم لبعض عدو قال: آدم وذريته، وإبليس وذريته. وقوله: فَأَمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى قال أبو العالية: الأنبياء والرسل والبيان فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى قال ابن عباس: لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي أي خالف أمري وما أنزلته على رسولي أعرض عنه وتناساه وأخذ من غيره هداه فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى أي ضنكا في الدنيا، فلا طمأنينة له ولا انشراح لصدره، بل صدره ضيق حرج لضلاله، وإن تنعم ظاهره ولبس ما شاء وأكل ما شاء وسكن حيث شاء، فإن قلبه ما لم يخلص إلى اليقين والهدى فهو في قلق وحيرة وشك، فلا يزال في ريبه يتردد فهذا من ضنك المعيشة ^(٣). وجاء الشقاء بعد الرخاء، وحسدهما الشيطان وسعى في المكر والوسوسة والخديعة، ليسلبهما ما هما فيه من النعمة واللباس الحسن وقال كذبا وافتراء فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوَاتِيهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَينَ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ، ولو أنكما أكلتما منها لحصل لكما ذلكما، كقوله قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى ^(٤).

(١) سورة الأعراف الآية ٢١

(٢) صحيح البخاري، باب قوله ﴿ وَظَلَّ مُتَدُوِدٌ ﴾ ج٦/ ص ١٤٦

(٣) تفسير ابن كثير ج ٥ ص ٢٨٣

(٤) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٣٥٧

النموذج الثاني:-

قال الله تعالى (أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُم لِلْحَقِّ كَارِهُونَ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنِ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ الصِّرَاطِ لَنَّاكِبُونَ^(١))

ووجه الدلالة جاء في الدفاع الرباني عن النبي صل الله عليه وسلم في قول المشركين، أنه تقول القرآن أي افتراه من عنده أو أن به جنونا لا يدري ما يقول، وأخبر عنهم أن قلوبهم لا تؤمن به وهم يعلمون بطلان ما يقولونه في القرآن فإنه قد أتاهم من كلام الله ما لا يطاق ولا يدافع وقد تحداهم وجميع أهل الأرض أن يأتوا بمثله إن استطاعوا ولا يستطيعون أبد الآبدين ولهذا قال: بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُم لِلْحَقِّ كَارِهُونَ يحتمل أن تكون هذه جملة حالية أي في حالة كراهة أكثرهم للحق ويحتمل أن تكون خبرية مستأنفة والله أعلم^(٢)

النموذج الثالث

قال الله تعالى (وَيَقُولُونَ إِنَّا لَتَارِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَقَ الْمُرْسَلِينَ)^(٣)

حكي القرآن قول الله تعالى تكذيب المشركين، وردا عليهم بقوله تعالى: بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بالحق في جميع شرعة الله تعالى له من الإخبار والطلب وصدق المرسلين أي صدقهم فيما أخبروا عنه من الصفات الحميدة، والمناهج السديدة، وأخبر عن الله تعالى في شرعه وأمره كما أخبروا "مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ^(٤)

النموذج الرابع

قال الله تعالى (وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ)^(٥)

ووجه الدالة في قوله تعالى: وَمِنْهُمْ أَي ومن المنافقين مَّنْ يَلْمِزُكَ أَي يعيب عليك في قسم الصدقات إذا فرقتها ويتهمك في ذلك وهم المتهمون المأبونون وهم مع هذا لا ينكرون للدين وإنما ينكرون لحظ أنفسهم ولهذا فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ أَي

(١) سورة المؤمنون الآيات ٧٠ - ٧٤

(٢) تفسير ابن كثير ج ٥ ص ٤٢١

(٣) سورة الصافات الآيات ٣٦ - ٣٧

(٤) سورة فصلت الآية ٤٣

(٥) سورة التوبة الآية ٥٨

يغضبون لأنفسهم، قال ابن جريج: أخبرني داود بن أبي عاصم قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة قسمها هاهنا وهاهنا حتى ذهبت قال ووراءه رجل من الأنصار فقال: ما هذا بالعدل فنزلت هذه الآية (١)

المطلب الثاني: خطورة الشائعات من منظور الحكام

وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ فَلَوْلَا أَلْقَيْتُ عَلَيْهِ أُسُورَةَ مِّنْ ذَهَبٍ أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ مُقْتَرِنِينَ فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ فَلَمَّا آسَفُونَا اننقمنا مِنْهُمْ فَأَعْرِفْنَاهُمْ أجمعين فجعناهم سلفًا ومثلاً للآخرين (٢)

ووجه الدالة في الآيات الكريمات

يقول تعالى مخبرا عن فرعون وتمرده وعتوه وكفره وعناده، أنه جمع قومه فنادي فيهم متبجحا مفتخرا بملك مصر وتصرفه فيها قال يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي قال قتادة: قد كانت لهم جنات وأنهار ماء، أفلا تُبْصِرُونَ أي أفلا ترون ما أنا فيه من العظمة والملك، يعني وموسى وأتباعه فقراء ضعفاء وهذا كقوله تعالى: فَحَشَرَ فَنَادَى فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى (٣)

وقوله: أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ قال السدي: يقول بل أنا خير من هذا الذي هو مهين، وهكذا قال بعض نحاة البصرة: إن أم هاهنا بمعنى بل، ويؤيد هذا ما حكاه الفراء عن بعض القراء أنه قرأها أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ قال ابن جرير: ولو صحت هذه القراءة لكان معناها صحيحا واضحا، ولكنها خلاف قراءة الأمصار فإنهم قرءوا أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ على الاستفهام [قلت] وعلى كل تقدير فإنما يعني فرعون لعنه الله بذلك أنه خير من موسى عليه الصلاة والسلام، وقد كذب في قوله هذا كذبا بيانا واضحا، فعليه لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة. ويعني بقوله مهين كما قال سفيان حقير، وقال قتادة والسدي:

يعني ضعيف. وقال ابن جرير: يعني لا ملك له ولا سلطان ولا مال وَلَا يَكَادُ يُبِينُ يعني لا يكاد يفصح عن كلامه فهو عبي حصر.

قال السدي وَلَا يَكَادُ يُبِينُ أي لا يكاد يفهم. وقال قتادة والسدي وابن جرير: يعني عبي اللسان، وقال سفيان: يعني في لسانه شيء من الجمرة حين وضعها فيه وهو صغير، وهذا

(١) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ١٤٤

(٢) سورة الزخرف الآيات ٥١ - ٥٦

(٣) سورة النازعات الآيات ٢٣ - ٢٥

الذي قاله فرعون لعنه الله كذب واختلاق، وإنما حمّله على هذا الكفر والعناد وهو ينظر إلى موسى عليه الصلاة والسلام بعين كافرة شقية، وقد كان موسى عليه السلام من الجلالة والعظمة والبهاء في صورة يبهر أبصار ذوي الألباب.

وقوله: هُوَ مَهِينٌ كَذِبٌ. بل هو المهين الحقير خلقة وخلقا ودينا، وموسى هو الشريف الصادق البار الراشد. وقوله: وَلَا يَكَادُ يُبِينُ افْتِرَاءَ أَيْضًا فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ لِسَانَهُ فِي حَالِ صَغَرِهِ شَيْءٌ مِنْ جِهَةِ تِلْكَ الْجَمْرَةِ، فَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَحِلَّ عَقْدَةً مِنْ لِسَانِهِ لِيَفْقَهُوا قَوْلَهُ، وَقَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ قَالَ قَدْ أُوتِيَتْ سُؤْلُكَ يَا مُوسَى وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ قَدْ بَقِيَ شَيْءٌ لَمْ يَسْأَلْ إِزَالَتَهُ، كَمَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَإِنَّمَا سَأَلَ زَوَالَ مَا يَحْصُلُ مَعَهُ الْإِبْلَاجُ وَالْإِفْهَامُ، فَالْأَشْيَاءُ الْخَلْقِيَّةُ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ لَا يِعَابُ بِهَا وَلَا يَذْمُ عَلَيْهَا، وَفِرْعَوْنُ وَإِنْ كَانَ يَفْهَمُ وَلَهُ عَقْلٌ، فَهُوَ يَدْرِي هَذَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ التَّرْوِيجَ عَلَى رَعِيَّتِهِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا جَهْلَةً أَغْيَاءَ وَهَكَذَا قَوْلُهُ: لَوْلَا أَلْقَى عَلَيْهِ أَسْوَرَةٌ مِّنْ ذَهَبٍ وَهِيَ مَا يَجْعَلُ فِي الْأَيْدِي مِنَ الْحَيِّ.

قال ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة وغير واحد أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ مُقْتَرِنِينَ أَي يَكْتَفُونَهُ خِدْمَةً لَهُ وَيَشْهَدُونَ بِتَصْدِيقِهِ، نَظَرَ إِلَى الشَّكْلِ الظَّاهِرِ وَلَمْ يَفْهَمْ السِّرَّ الْمَعْنَوِي الَّذِي هُوَ أَظْهَرَ مِمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ لَوْ كَانَ يَعْلَمُ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَطَاطَعُوهُ أَي اسْتَخَفَّ عَقُولَهُمْ فَدَعَاهُمْ إِلَى الضَّلَالَةِ فَاسْتَجَابُوا لَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: آسَفُونَا أَسْخَطُونَا، وَقَالَ الضَّحَّاكُ عَنْهُ: أَغْضَبُونَا، وَهَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا وَمَجَاهِدٌ وَعُكْرَمَةُ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ وَقَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ^(١)

المطلب الثالث: خطورة الشائعات من منظور المجتمع

في معظم الأوقات يكون المجتمع ظالما ومتقبلا تصديق الإشاعات، دون التحري عن صدق الخبر، وعن نية مصدر هذا الخبر، حيث قال تعالى " إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ

(١) تفسير ابن كثير ج ٧ ص ٢١٢ - ٢١٣

الْفَاحِشَةُ فِي الدِّينِ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَعُوفٌ رَحِيمٌ" (١)

ووجه الدالة من الآيات الكريمات

هذه العشر آيات كلها نزلت في شأن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حين رماها أهل الإفك والبهتان من المنافقين بما قالوه من الكذب البحت والفرية التي غار الله عز وجل لها ولنبيه صلوات الله وسلامه عليه، فأنزل الله تعالى براءتها صيانة لعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعالى: إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ أَي جماعة منكم يعني ما هو واحد ولا اثنان بل جماعة، فكان المقدم في هذه اللعنة عبد الله بن أبي ابن سلول رأس المنافقين، فإنه كان يجمعه ويستوشيه، حتى دخل ذلك في أذهان بعض المسلمين فتكلموا به، وجوزه آخرون منهم، وبقي الأمر كذلك قريبا من شهر حتى نزل القرآن، وسياق ذلك في الأحاديث الصحيحة (٢)

إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ أَي بالكذب والبهت والافتراء عصابة أي جماعة منكم لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ أَي يا آل أبي بكر بل هو خير لكم أي في الدنيا والآخرة لسان صدق في الدنيا ورفع منازل في الآخرة وإظهار شرف لهم باعتناء الله تعالى بعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، حيث أنزل الله براءتها في القرآن العظيم الذي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ (٣)، ولهذا لما دخل عليها ابن عباس رضي الله عنه وعنهما وهي في سياق الموت، قال لها: أبشري فإنك زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يحبك ولم يتزوج بكرا غيرك، وأنزل براءتك من السماء، وعن عبد الله بن جحش قال: تفاخرت عائشة وزينب رضي الله عنهما فقالت زينب: أنا التي نزل تزويجي من السماء، وقالت عائشة: أنا التي نزل عذري في كتاب الله حين حملني صفوان بن المعطل على الراحلة، فقالت لها زينب: يا عائشة ما قلت حين ركبتنيها؟ قالت: قلت حسبي الله ونعم الوكيل، قالت: قلت كلمة المؤمنين (٤)

والشائعات في المجتمع لم يسلم منها احد ولا حتي كتاب الله الكريم، فلقد اتهم الإمام البخاري بشائعة خَلَقَ الْقُرْآنَ وانصراف الناس عنه ؛ فعن خلف بن محمد بن إسماعيل سمعت أبا عمرو أحمد بن نصر النيسابوري الخفاف ببخارى يقول: كنا يوما عند أبي إسحاق القيسي، ومعنا محمد بن نصر المروزي فجرى ذكر محمد بن إسماعيل البخاري فقال محمد بن نصر: سمعته يقول:

(١) سورة النور الآيات ١١ - ٢٠

(٢) تفسير ابن كثير ج ٦ ص ١٦

(٣) سورة فصلت الآية ٤٢

(٤) تفسير ابن كثير ج ٦ ص ٢٣

من زعم أنني قلت: لفظي بالقرآن مخلوق فهو كذاب فإنني لم أقله فقلت له: يا أبا عبد الله قد خاض الناس في هذا، وأكثروا فيه فقال: ليس إلا ما أقول قال أبو عمرو الخفاف فأتيت البخاري فناظرته في شيء من الأحاديث حتى طابت نفسه فقلت: يا أبا عبد الله ههنا أحد يحكي عنك أنك قلت هذه المقالة فقال: يا أبا عمرو احفظ ما أقول لك: من زعم من أهل نيسابور، وقومس والري، وهمذان وحلوان، وبغداد والكوفة والبصرة، ومكة والمدينة أنني قلت: لفظي بالقرآن مخلوق فهو كذاب فإنني لم أقله إلا أنني قلت: أفعال العباد مخلوقة^(١)، فسبحان الله، حتى كتاب الله العزيز، لم يسلم من الشائعات مع العلم أن الله تكفل بحفظه، إذ يقول الله تعالى (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)^(٢)

المطلب الرابع: خطورة الشائعات من منظور أسري

قال الله تعالى: " لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِّلْمُؤْمِنِينَ إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا نَحْنُ وَعُصْبَةُ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِن بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْفُوهُ فِي غِيَابَتِ الْجُبِّ يَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِن كُنْتُمْ فَاعِلِينَ قَالُوا يَا أَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُ لَنَاصِحُونَ أَرْسَلَهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعُ وَيَلْعَبُ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ قَالَ إِنِّي لِيَحْزُنُنِي أَنَّ تَذْهَبُوا بِهِ وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ الذَّنْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ قَالُوا لَنْ نَأْكُلَهُ الذَّنْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذًا لَّخَاسِرُونَ"^(٣)

وجه الدالة من الآيات الكريمات:

إذ قالوا ليوسف وأخوه أحبُّ إلى أبنائنا من أي حلفوا فيما يظنون والله ليوسف وأخوه، يعنون بنيامين وكان شقيقه لأمه أحب إلى أبنائنا من نحن عصابة أي جماعة، فكيف أحب ذينك الاثنين أكثر من الجماعة إنَّ أبانا لفي ضلالٍ مُّبِينٍ يعنون في تقديمهما علينا، ومحبتة إياهما أكثر منا. اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِن بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ يقولون: هذا الذي يراحمكم في محبة أبيكم لكم أعدموه من وجه أبيكم، ليخلو لكم وحدكم، إما بأن تقتلوه أو تلقوه في أرض من الأراضي تستريحوا منه، وتخلوا أنتم بأبيكم وتكونوا من بعده قَوْمًا صَالِحِينَ فأضرموا التوبة قبل الذنب قال قَائِلٌ مِّنْهُمْ قال قتادة ومحمد بن إسحاق: وكان أكبرهم واسمه روبيل.

(١) سير أعلام النبلاء المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)

الناشر: دار الحديث- القاهرة الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م ج ١٠ ص ١١٣، ١١٤.

(٢) سورة الحجر الآية ٩.

(٣) سورة يوسف الآيات ٥ - ١٤

وقال السدي: الذي قال ذلك، يهوذا. وقال مجاهد هو شمعون الصفا.

لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ أَي لَا تَصَلُّوا فِي عِدَاوَتِهِ وَبِغْضِهِ إِلَى قَتْلِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَبِيلٌ إِلَى قَتْلِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ يَرِيدُ مِنْهُ أَمْرًا لَا يَدُ مِنْ إِمْضَائِهِ وَإِتْمَامِهِ مِنَ الْإِحْيَاءِ إِلَيْهِ بِالنَّبُوءَةِ، وَمِنَ التَّمَكِينِ لَهُ بِبِلَادِ مِصْرَ وَالْحَكْمِ بِهَا، فَصَرَفَهُمُ اللَّهُ عَنْهُ بِمَقَالَةِ رُوبِيلَ فِيهِ وَإِشَارَتِهِ عَلَيْهِمْ بِأَنْ يَلْقَوْهُ فِي غِيَابَةِ الْجَبِّ وَهُوَ أَسْفَلُهُ. قَالَ قَتَادَةُ: وَهِيَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ يَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ أَيِ الْمَارَةِ مِنَ الْمَسَافِرِينَ فَتَسْتَرِيحُوا مِنْهُ بِهَذَا وَلَا حَاجَةَ إِلَى قَتْلِهِ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ أَيِ إِنْ كُنْتُمْ عَازِمِينَ عَلَى مَا تَقُولُونَ.

قال محمد بن إسحاق بن يسار: لقد اجتمعوا على أمر عظيم من قطيعة الرحم، وعقوق الوالد، وقلة الرأفة بالصغير الضرع الذي لا ذنب له، وبالكبير الفاني ذي الحق والحرمة والفضل، وخطره عند الله مع حق الوالد على ولده، ليفرقوا بينه وبين أبيه وحببيه على كبر سنه ورقة عظمه، مع مكانه من الله فيمن أحبه طفلا صغيرا، وبين ابنه على ضعف قوته وصغر سنه وحاجته إلى لطف والده وسكونه إليه، يغفر الله لهم وهو أرحم الراحمين، فقد احتملوا أمرا عظيما " رواه ابن أبي حاتم من طريق سلمة بن الفضل عنه^(١)

جاءوا أباهم يعقوب عليه السلام فقالوا: ما بالك قائلوا يا أبانا ما لك لا تأمنا على يوسف وإنما له لناصحون وهذه توطئة ودعوى، وهم يريدون خلاف ذلك لما له في قلوبهم من الحسد لحب أبيه له أرسله معنا أي ابعته معنا غدا يرتع ويلعب وقرأ بعضهم بالياء يرتع ويلعب قال ابن عباس: يسعى وينشط ، وكذا قال قتادة والضحاك والسدي وغيرهم وإنما له لحافظون يقولون: ونحن نحفظه ونحوطه من أهلك.

" قَالَ إِنِّي لِيَحْزَنُنِي أَنْ تَذْهَبُوا بِهِ وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذَّنْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ قَالُوا لَنْ نَأْكُلَهُ الذَّنْبُ وَنَحْنُ عَصَبَةٌ إِنَّا إِذَا لَخَّاسِرُونَ "

يقول تعالى مخبرا عن نبيه يعقوب أنه قال لبنيه في جواب ما سألوا من إرسال يوسف معهم إلى الرعي في الصحراء إني ليحزنني أن تذهبوا به أي يشق علي مفارقتي مدة ذهابكم به إلى أن يرجع، وذلك لفرط محبته له لما يتوسم فيه من الخير العظيم وشمائل النبوة والكمال في الخلق والخلق صلوات الله وسلامه عليه. وقوله: وأخاف أن يأكله الذنب وأنتم عنه غافلون يقول: وأخشى أن تشتغلوا عنه برميكم ورعيكم فيأتيه ذنب فيأكله وأنتم لا تشعرون، فأخذوا من فمه هذه الكلمة، وجعلوها عذرم فيما فعلوه، وقالوا مجيبين له عنها في الساعة الزاهنة "وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذَّنْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ قَالُوا لَنْ نَأْكُلَهُ الذَّنْبُ وَنَحْنُ عَصَبَةٌ إِنَّا إِذَا لَخَّاسِرُونَ" يقولون: لن نأكله عليه الذنب فأكله من بيننا ونحن جماعة إنا إذا لهالكون عاجزون^(٢).

(١) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٣١٩

(٢) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٣٢٢

المبحث الثالث اقتران الشائعات بالجرائم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : اقتران الشائعات بالجرائم من منظور الفقه الإسلامي

في معظم الأحيان نجد أن هناك ارتباط بين الشائعات وبين الجرائم، حيث تقع الشائعات في الغالب الأعم على الأشخاص، إذ أن مروج الإشاعات يهدف إلي إذاعة خبر ما يرجي نتيجة معينة منه مثل أن ينال من شرف وقدر إنسان ما، كما ذكرنا آنفاً مثل حادثة الإفك، حيث ذكر الإمام النووي قوله "علم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام، إلا كلاماً ظهرت فيه المصلحة، ومتى استوي الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الإمساك عنه؛ لأنه قد ينجر من الكلام المباح إلى حرام أو مكروه، وذلك كثير في العادة، والسلامة لا يعدلها شيء (١)"، لذلك نوضح علي سبيل المثال، جريمة القذف لاقترانها بالشائعات.

القذف لغة : الرمي مطلقاً والشتم، والتقاذف الترامي (٢)

وَالْقَذْفُ هَاهُنَا رَمِي الْمَرْأَةَ بِالزَّنَا أَوْ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ، وَأَصْلُهُ الرَّمْيُ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي هَذَا الْمَعْنَى حَتَّى غَلَبَ عَلَيْهِ، قَالَ الزَّجَّاجُ: كَانُوا يَرْجُمُونَ الظُّنُونَ أَنَّهُمْ يُبْعَثُونَ. وَقَذَفَهُ بِهِ: أَصَابَهُ، وَقَذَفَهُ بِالْكَذِبِ كَذَلِكَ. وَقَذَفَ الرَّجُلُ أَي قَاءَ. وَقَذَفَ الْمُحْصَنَةَ أَي سَبَّهَا (٣)

وتعريف القذف عند الفقهاء :

والقذف عند الحنفية هو " رمي الرجل رجلاً محصناً أو امرأة محصنة بصريح الزنا (٤)

تعريف المالكية: القذف عند المالكية قسمان: قذف أعم وقذف أخص؛ وقد عرف

الحطاب رحمه الله كل واحد منهما على النحو التالي:

القسم الأول القذف الأعم: " نسبة آدمي غيره لزنى أو قطع نسب مسلم (٥)، حيث إن الأعم

يشمل ما يوجب الحد وما لا يوجبه بأن كان صادقاً.

(١) النووي، محي الدين بن شرف، رياض الصالحين، (ج ١/ص ٤٢٧)، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان (١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م)

(٢) تاج العروس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، طبعة دار الهداية، ج ٢٤ / ٢٤١.

(٣) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ٩ / ٢٧٧، دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

(٤) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن سهل المشهور بشمس الدين السر خسي، ١١٩/٩، مطبعة دار السعادة، وطبعة دار المعرفة ببيروت، لبنان، بدون تاريخ.

(٥) المدونة الكبرى، للامام مالك بن أنس، مطبعة السعادة، بدون تاريخ ٢٥٦/٦، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة، مطبعة دار احياء الكتب العربية ٤ / ٣٢٤.

القسم الثاني القذف الأخص وهو الموجب للحد: " وهو نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء لزنى أو قطع نسب مسلم^(١) "

تعريف الشافعية: ذكر الفقيه الشربيني " أن القذف هو الرمي بالزنى في معرض

التعبير "، فيخرج بذلك الشهادة بالزنا فلا حد فيه إلا أن يشهد به دون أربعة^(٢)

تعريف الحنابلة: فقد عرفه ابن قدامة: " بأنه الرمي بالزنا^(٣)"، عرفه صاحب كشف القناع

بقوله: " إنه الرمي بالزنا أو اللواط أو الشهادة به " أي يدخل بذلك الشهادة بالزنا الذي يوجب الحد^(٤).

والتعريف الذي أميل إليه هو تعريف السادة المالكية لشموله للمعني الحقيقي للقذف .

حيث يوجد ارتباط بين القذف، والسب، والرمي، والزنا، واللعان، والإهانة، وهذا ما بينه

الدليل علي تجريم القذف وتحريمه في قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ

الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَسِنَّتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ

وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)^(٥).

وكما ورد عن رسول الله صل الله عليه وسلم (اجتنبوا السبع الموبقات) ومنها (وقذف

المحصنات الغافلات)^(٦)

وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من

النساء^(٧)

وأنواع القذف ثلاثة :-

(١) المدونة الكبرى ٢٥٦/٦ مرجع سابق، حاشية الدسوقي ٤/ مرجع سابق ٣٢٤.

(٢) مغني المحتاج الي معرفة الفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد المعروف بالشربيني الخطيب، ٤٦٠/٥، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

(٣) المغني لموفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد ابن قدمه، ٨٣/٩، طبعة مكتبة القاهرة، عام ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م

(٤) كشف القناع عن متن الاقناع لمنصور بن يونس بن صلاح ابن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي، طبعة دار الكتب العلمية ١٠٤/٦

(٥) سورة النور الآيتان ٢٣ - ٢٤

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى "إن الذين يأكلون أموال اليتامى " ١٠١٧/٣ ح ٢٦١٥)

(٧) السبيل في أصول الفقه، لعبد الرحمن صابر حسين حمودة العقبى، يحتوي علي المسائل التي لم يختلف فيها الصحابة والمسائل التي لم يختلف فيها من جاءوا بعدهم، الجزء العاشر، المحتوي كتاب الجنائيات وتوابعه، طبعة دار الكتب العلمية ص ٢٤١.

إما أن يكون القذف باللفظ الصريح، كأن يقول يا زاني. وإما أن يكون بالكناية كما يقول يافاجرة^(١)، وإما أن يكون تعريضاً وهو لفظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَاهُ لِيُلَوِّحَ بِغَيْرِهِ مِثْلَ قَوْلِهِ أَمَا أَنَا فَلَسْتُ بِزَّانٍ وَنَحْوَهُ كَلَيْسَتْ أُمِّي بِزَّانِيَةٍ، وَلَسْتُ ابْنَ حَبَّازٍ^(٢)

عقوبة القذف في الشريعة الإسلامية :-

يقول ابن الهمام الهدف من مشروعية العقوبة الردع : "إنها موانع قبل الفعل وزواجر بعده أي العلم بشرعيتها يمنع الفعل، وإيقاعها بعد يمنع العود إليه^(٣)، وتتنوع عقوبة القذف، لشناعة الجرم المرتكب في حق الأفراد والمجتمع، إلي مايلي:

أولاً: العقوبة البدنية أو الحسية: وهي عقوبة الجلد ومقدارها ثمانون جلدة، لقوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)^(٤)

ثانياً: العقوبة الأدبية أو المعنوية: وتتمثل في عدم قبول شهادة القاذف، لقوله تعالى (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا)^(٥)

ثالثاً: العقوبة الدينية: وتتمثل في وصف الله تعالى للقاذف بالفسق في قوله تعالى (وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)^(٦)

ولهذا قال ابن كثير: " فأوجب على القاذف إذا لم يقم البينة على صحة ما قال ثلاثة أحكام: أحدها: أن يجلد ثمانين جلدة، الثاني: أنه ترد شهادته أبداً، الثالث: أن يكون فاسقاً ليس يعدل لا عند الله ولا عند الناس^(٧)"

رابعاً: العقوبة الأخروية كما جاء في قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)^(٨).

(١) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري الناشر: دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، الباب السابع القصاص والحدود، كتاب الحدود، ص ٩٦٩.

(٢) حاشية الجبرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لسليمان بن محمد بن عمر الشافعي الجبرمي، طبعة دار الفكر عام ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، كتاب الحدود ج ٤ ص ١٨٠ - ١٨٢.

(٣) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١ هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (ج ٥/ص ٢١٢) كتاب الحدود.

(٤) سورة النور الآية ٤

(٥) سورة النور الآية ٤

(٦) سورة النور الآية ٤

(٧) تفسير ابن كثير ج ٣/٢٩٢.

قال ابن كثير: "هذا وعيد من الله تعالى للذين يرمون المحصنات الغافلات" (٢)

المطلب الثاني: اقتران الشائعات بالجرائم من منظور قانون العقوبات المصري

عقوبة القذف في قانون العقوبات المصري:-

تهدف سياسة التجريم إلى حماية المصالح الاجتماعية والتي تقتضي حماية المجتمع من الاعتداء عليه وتتضمن سياسة التجريم أيضا بيان القيم والمصالح الجديرة بالحماية العقابية، ومنع إلحاق الضرر بها بإهدارها وتدميرها كلياً أو جزئياً أو التهديد بانتهاكها، لان الأضرار الجنائية ما هي إلا نشاط مغل بالحياة الاجتماعية، وكل مجتمع يحتفظ بقواعده وأفكاره وقيمه التي تضبط النظام الاجتماعي، فالقواعد الاجتماعية تنظم سلوك الأفراد والجماعات التي تمثلهم، وبعض هذه القواعد تهتم بها سياسة التجريم فتنتقلها إلى قانون العقوبات (٣)

كما أن العقوبة مهما كان نوعها هي التي تعبر عن عنصر الإلزام في القاعدة العقابية، والتجريم ليس مجرد تجريم لاعتداء معين، وإنما هو تجريم مقترن بجزاء معين عند وقوع هذا الاعتداء ولذا فإن العقوبة ونوعها يجب أن يكون ماثلاً أمام المشرع عند التجريم (٤)

"ولما الركن المادي للجريمة بصفه عامه من فعل ونتيجة وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة، أما الفعل فإما أن يكون ايجابياً فيقع بحركة عضوية أو آلية تهدف إلى إحداث ما نهى عنه القانون، وإما أن يكون سلبياً فيقع بالامتناع عن القيام بما أمر به القانون، وفي الحالتين تقوم الجريمة، وفيما يخص جريمة الشائعة فالمجال فيها مفتوح لصورة الفعل الايجابي دون الفعل السلبي لانعدام دور الامتناع في إحداث الشائعة، ويأخذ السلوك في الشائعة ثلاثة صور، تتمثل الصورة الأولى في إذاعة شائعات كاذبة أو مغرضة وما إلى ذلك بأي وسيلة من الوسائل و بغرض إيصال المعلومة لعدد غير محدد من الأشخاص، ويشترط في الفعل المادي في الشائعة أن يكون من شأنه تكدير الأمن العام، أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة التي هي مصلحة أفراد المجتمع ككل، وتتمثل الصورة الثانية للسلوك في الشائعة في حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات متضمنة أخباراً أو بيانات أو شائعات كاذبة مغرضة أو دعاية مثيرة، أما الصورة الثالثة فتتمثل في حيازة أو إحراز أي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية المخصصة، ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة محتويات خطابية

(١) سورة النور الآيتان ٢٣ - ٢٤

(٢) تفسير ابن كثير ٣/٣٠٤

(٣) السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح، لمحمد الغياط، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، كلية التربية، الرباط، ص ٧١ طبعة ٢٠٠٦.

(٤) أصول السياسة الجنائية للأستاذ الدكتور / احمد فتحي سرور، ص ١٩، طبعة ١٩٧٢م

تتضمن شائعات كاذبة أو مغرصة أو ما في حكمهما يكون من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، وعلي النيابة العامة أن تقيم الدليل علي أن تلك الوسيلة قد خصصت ولو بصفة مؤقتة لذلك الغرض وإلا انتفت جريمة حيازة وإحراز الوسيلة، أما النتيجة فلها صورتان وهما الضرر والخطر، وهما الصورتان اللتان تتخذهما النتيجة في جريمة الشائعة، أما عن وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة، مفاد ذلك أن تكون النتيجة مترتبة علي الفعل ما يؤسس لمسئولية الفاعل عن نتيجة فعله، والرابطة هنا رابطة منطقية مطلوبة بين الفعل والنتيجة في جريمة الشائعة التي تتحقق فيها النتيجة في صورة الضرر، وهي مطلوبة أيضا في جريمة الشائعة التي تتمثل نتيجتها في الخطر، فلا بد لقيام الركن المادي لجريمة الشائعة من وجود علاقة سببية بين الفعل والضرر أو بين الفعل والخطر الذي تحدثه الجريمة .

وفيما يتعلق بالركن المعنوي للجريمة التي اعتبرها القانون جريمة عمدية فإنه يلزم لقيامه توافر القصد الجنائي لدي مرتكب الجريمة، والقصد المطلوب في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام الذي يقتضي علم الجاني بالسلوك الذي يقوم به وهو سلوك كاذب أو مغرض مع انصراف نيته الإجرامية إلي ارتكاب هذا السلوك، ولا يشترط المشرع حدوث ضرر ما من هذه الشائعات الكاذبة بل المطلوب أن يكون من شأن هذه الشائعات تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، ويترك تقدير ذلك للسلطة التقديرية للقاضي.

أما العلم فيجب أن ينصرف إلي الصور الثلاث التي يتخذها السلوك في الشائعة إذ يجب أن يعلم الجاني علما يقينيا أن ما يقوم به هو إذاعة شائعات كاذبة أو مغرصة وما إلي ذلك وإنه من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة فإذا كان يعتقد أن ما أذاعه أخبارا صحيحة انتفي القصد الجنائي لديه، كما يجب أن يعلم علما يقينيا أن ما يحمله من محررات أو مطبوعات تتضمن بيانات أو شائعات كاذبة مغرصة أو دعائية مثيرة من شأنها المساس بإحدى المصالح المبينة بالنص وأنها معدة للتوزيع علي الآخرين، فإذا كان الجاني يجهل طبيعة ما يحمله جهلا تاما انتفت جريمة الشائعة، ويلزم في الصورة الثالثة أن يعلم الجاني علما يقينيا أن وسيلة الطبع أو التسجيل أو العلانية التي ادخلها أو رضي بدخولها في حوزته المادية مخصصة ولو وقتيا للغرض المحظور الذي حددته تلك الصورة، أما إذا كانت الوسيلة قد أودعت دون علمه أو إذا كان يعتقد لأسباب مقبولة أنها مخصصة لأغراض مشروعة انتفت عنه جريمة الشائعة، وبخصوص الإرادة بوصفها العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك فيفترض علما بالغرض المستهدف وبالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض، وفي جريمة الشائعة يجب أن تتجه الإرادة حرة ومختارة إلي

إذاعة الشائعات الكاذبة أو المغرضة أو ما في حكمهما بين المواطنين وان تكون الإرادة موجهه إلى الصور الثلاثة للسلوك في الشائعة المذكورة أنفا^(١)

لذلك نص المشرع المصري في المادة (٨٠) الفقرة (د) علي مايلي:-

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبته واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد، وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن حرب.

وكذلك نص المشرع المصري في المادة (٩٨) الفقرة (ب) مكرر

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن ترويحاً لشيء مما نص عليه في المادتين ٩٨ (ب) و ١٧٤ إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي إلى غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادتين المذكورتين.

وكذلك نص المشرع المصري في المادة (٩٨) الفقرة (و)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويح بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية.

وكذلك نص المشرع المصري في المادة (١٠٢)

كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري.

وكذلك نص المشرع المصري في المادة (١٠٢) مكرر

(١) بحث بعنوان (تجريم الشائعة وعقوبتها في التشريعات العربية والقانون الدولي) إعداد، د. ا. /عبد الفتاح ولد باباه، ص ١٧-١٨-١٩، بكلية التدريب قسم البرامج التدريبية، الدورة التدريبية (أساليب مواجهة الشائعات) خلال الفترة من :١٠- ١٤ /٦/١٤٣٤هـ، الموافق ٢٠-٢٤ /٤/٢٠١٣م بالرياض

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

وجاء في الباب الرابع عشر: الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها، نص المادة

(١٧١) كما يلي :-

كل من حرض واحداً أو أكثر بارتكاب جنائية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجنائية أو الجنحة بالفعل.

أما إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع.

ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

وكذلك نص المشرع المصري في المادة (٣٠٢)

يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجب عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجب احتقاره عند أهل وطنه.

ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلى المجني عليه، ولسلطة التحقيق أو المحكمة، بحسب الأحوال، أن تأمر بالزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال.

ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة بالفقرة السابقة.

قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وما طرأ عليه من تعديلات

وقد أيدت بعض أحكام محكمة النقض تجريم القذف، وعلى سبيل المثال وليس الحصر، قضت (أن القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة للمجني عليه شائنة بذاتها وقد استقر القضاء على أن جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر فإذا ما أشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير، للمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة في نفس الناشر) (الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

وقد قضت أيضاً:

الركن المادي في جرمي القذف والسب كليهما لا يتوافر إلا إذا تضمنت عبارات القذف أو السب تحديداً لشخص المجني عليه، ومن المقرر أن كون المجني عليه معيناً تعييناً كافياً لا محل للشك معه في معرفة شخصيته مسألة واقع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب.

(الطعن رقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/١٤)

لذلك حرص المشرع الدستوري على حرمة الحياة الخاصة والعامة، وعدم المساس بهما، وعدم تعكير صفو حياة المجتمع بترويج الإشاعات، والاعتداء على حريتهم الشخصية، لذلك جاء النص الدستوري صريح في ذلك (للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس .وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام

وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها،
بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك^(١)،
الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم
على أراضيها^(٢)

(١) الباب الثالث: الحقوق والحريات والواجبات العامة من الدستور المصري لعام ٢٠١٤، نص المادة (٥٧).

(٢) الباب الثالث: الحقوق والحريات والواجبات العامة من الدستور المصري لعام ٢٠١٤، نص المادة (٥٩)

الخاتمة

وتشتمل على : أهم النتائج والتوصيات

فقد انتهيت بعون الله تعالى وفضله من كتابة هذا البحث المتواضع وعنوانه: منهج الإسلام في التعامل مع الشائعات وتأثيرها علي الترابط المجتمعي وقد توصلت من خلال البحث في هذا الموضوع إلى النتائج التالية:-

- ١- إن الشائعات لها بالغ الأثر علي حياة الأفراد داخل المجتمع، وقل من نجا منها، وصدق رسول الله صل الله عليه حيث قال (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)، وعلى هذا فلا يكتمل إسلام عبد، حتى يترك إيذاء الناس بلسانه، ويترك إيذاءهم بيده.
- ٢- أن الشائعات تمثل إحدى أدوات حروب الجيل الخامس التي تضم أطرافا متنوعة من دول وكيانات عابرة للحدود القومية والشبكات والجماعات والأفراد .
- ٣- أن الشائعات نوعان، النوع الأول، شائعات إستراتيجية، تستهدف ترك أثر دائم أو طويل المدى على نطاق واسع يمتد لكافة فئات المجتمع بلا استثناء، والنوع الثاني: شائعات تكتيكية، تستهدف فئة بعينها أو مجتمعاً معيناً لتحقيق هدف سريع ومرحلي، والوصول إلى نتائج قوية وفورية لضرب الجبهة الداخلية، وربما الجبهة الخارجية أيضا.
- ٤- أهمية الوعي لدي الأفراد وتمييزهم بين الشائعة والأخبار الصحيحة، إذ يمكن التمييز بين الشائعة والأخبار وغيرها من خلال معرفة مصدر الشائعة، حيث تتميز الشائعة بأنها مجهولة المصدر وتفتقر إلى الدليل المنطقي الذي يُعتمد به، إضافة إلى أنها تحمل قدرًا من المبالغة والتضخيم، كما تتميز الشائعة بأن هدفها يدور دائماً حول التأثير على الروح المعنوية وإثارة البلبلة وزرع بذور الشك.

بناءً علي ما تقدم ذكره من نتائج يوصي الباحث بالأمور التالية:

- ١- أولاً: أوصي نفسي والمسلمين بتقوى الله (عز وجل) فهي وصيته للأولين والآخرين قال تعالى: {وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا^(١)
- ٢- أوصي باستخدام منهج الوعظ لدي أفراد المجتمع، لبيان خطورة الشائعات علي المجتمع، وذلك عبر الوسائل المرئية والمسموعة .
- ٣- أوصي بتفعيل الخطاب الديني داخل المؤسسات الدينية، وبيان خطورة مروج الشائعات وأثرة علي الفرد والمجتمع، إذ إنه عنصر فاسد كما جاء وصفه في القران الكريم.

(١) سورة النساء الآية (١٣١).

- ٤- نناشد السلطة التشريعية بالتدخل لتعديل الجزاء العقابي لمروج الشائعات لتصل إلي السجن المشدد بدلا من عقوبة الحبس .
- ٥- أوصي أفراد المجتمع بعدم الانسياق وراء الشائعات، وعدم نقل الأحاديث، ورمي الناس بدون دليل يقيني، لان ذلك من المفاصد، ودرء المفاصد مقدم على جلب المصالح والأولي من ذلك الانشغال بالصالح العام، وتحقيق النفع لجميع أفراد المجتمع.
- ٦- أوصي أفراد المجتمع بتحقيق معاني الأخوة الإسلامية والإنسانية، وإشاعة الألفة والمحبة بين الناس، إزالة أسباب التحاسد وبواعث الحقد والبغضاء من النفوس، وعدم نشر الشائعات والأكاذيب .

(١) - فهرس الآيات القرآنية

السورة	رقمها	الآية
النساء	٨٣	(وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ قَلِيلًا....
النساء	١٣١	وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا
التوبة	٥٨	(وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا....
يوسف	١٤ - ٥	لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِّلسَّائِلِينَ صَالِحِينَ.....
الحجر	١٠-٩	إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ.....
الإسراء	٣٦	وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ....
طه	١١٥-١٢٣	وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى.....
المؤمنون	٧٤-٧٠	أَمْ يَقُولُونَ بِهِ حِجَّةٌ بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُم لِلْحَقِّ كَارِهُونَ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ.....
النور	١٩-١١	(إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ.....
النور	٢٤-٢٣	إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ.....
الأحزاب	٦٢-٦٠	لَئِن لَّمْ يَنْتَهِ الْمُؤْمِنُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ.....
القصص	١٥	(هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ.....
الصفات	٣٧-٣٦	(وَيَقُولُونَ أَنبَأْنَا لَتَارِكُو آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ....
الصفات	٨٣	(وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لِإِبْرَاهِيمَ.....
فصلت	٤٣	مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرَّسُولِ مِنْ قَبْلِكَ.....
الزخرف	٥٦-٥١	وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ.....
الحجرات	١٦-١٢	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا.....
القمر	٥١	(وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ.....

(٢) - فهرس الأحاديث

الراوي	طرف الحديث
عبد الله بن مسعود	إن أقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً
أبو هريرة	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت .
عبد الله بن عمرو	المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه....
أبو هريرة	إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا.....
عبد الله ابن مسعود	عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة.....
ابو هريرة	إن العبد ليتكلم بالكلمة، ما يتبين فيها، يزلُّ بها في النار أبعد مما بين المشرق... ..
عبد الله ابن عمر	كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.....
ابن عباس	إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ... ..
ابن عباس	إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام ما يقطعها....
أبو هريرة	وقذف المحصنات الغافلات.....

فهرس مراجع ومصادر البحث

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً : كتب التفسير

- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ .
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

ثالثاً: كتب السنن والآثار وشروحهما.

- النووي ، محي الدين بن شرف ،رياض الصالحين ،(ج١/ص٤٢٧)،تحقيق ،شعيب الأرنؤوط،الطبعة الثالثة ، بيروت ، لبنان (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨م)
- سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني - ابن ماجه - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - ط / دار الريان للتراث.
- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ .

رابعاً: كتب اللغة والمعاجم:

- أساس البلاغة للزمخشري لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، الهيئة العامة لقصور الثقافة، مصر، القاهرة الطبعة الأولى (٢٠٠٣م)
- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، ط/دار الكتاب بيروت(١-١٤٠٥هـ)، تحقيق/إبراهيم الإبياري.
- العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن ط /دار مكتبة الهلال، تحقيق د/مهدي المخزومي، د/إبراهيم السامرائي.
- الفائق في غريب الحديث لمحمود بن عمر الزمخشري ط/دار المعرفة لبنان، تحقيق/علي محمد الجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم .
- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سعيد كيلاني، بيروت
- تاج العروس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، طبعة دار الهداية.

- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري
الرويفعي الإفريقي، دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
- معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى:
١٤٢٤ هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
خامساً: كتب أصول الفقه وقواعده الكلية:

-الإحكام في أصول الأحكام/ لأبي الحسن علي بن محمد الأمدي، تحقيق د/ سيد الجميلي،
دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ)
-المستصفي في علم الأصول / لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق/ محمد عبد
السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ
كتب الفقه:

أ . الفقه الحنفي:

- المبسوط ، لمحمد بن أحمد بن سهل المشهور بشمس الدين السر خسي، مطبعة دار
السعادة، وطبعة دار المعرفة ببيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- فتح القدير،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى:
٨٦١ هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

ب . الفقه المالكي:

- حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة ، مطبعة
دار إحياء الكتب العربية
- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، مطبعة السعادة، بدون تاريخ

ج . الفقه الشافعي:

- مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد المعروف بالشربيني الخطيب،
طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م.
-حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف
بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لسليمان بن محمد بن عمر الشافعي البجيرمي، طبعة دار
الفكر عام ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

د . الفقه الحنبلي :

- كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح ابن حسن بن إدريس
البهوتي الحنبلي، طبعة دار الكتب العلمية
-المغني لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد ابن قدمه، طبعة مكتبة القاهرة، عام
١٣٨٨ هـ، ١٩٦٨ م

سادساً: الفقه العام والمقارن:

- الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، دار الكتاب ببيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م
- الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام، للأستاذ الدكتور / محمد سيد طنطاوي، شيخ الأزهر الأسبق، الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، الناشر دار الشروق.
- الإشاعة وأثرها السيئ علي المجتمع الإسلامي، لعبد الله بن عبد الحميد الأثري، دار ابن خزيمة .
- الإشاعة، احمد نوفل، دار الفرقان، الأردن، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، للأستاذ عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة -بيروت (١٤٠١هـ . ١٩٨١م
- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي للشيخ / محمد أحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر القاهرة.
- السبيل في أصول الفقه، لعبد الرحمن صابر حسين حمودة العقبى، يحتوي علي المسائل التي لم يختلف فيها الصحابة والمسائل التي لم يختلف فيها من جاءوا بعدهم، الجزء العاشر، المحتوي كتاب الجنایات وتوابعه، طبعة دار الكتب العلمية
- الفوائد، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عزيز شمس، إشراف بكر بن عبد الله بوزيد، تمويل مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، ط دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع .
- المدخل إلي العقيدة والإستراتيجية العسكرية الإسلامية، للواء/ محمد جمال الدين محفوظ، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٧٦م.
- سير أعلام النبلاء المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الحديث- القاهرة الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م
- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م،
- مقومات المواطنة الصالحة، د/ سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، نص محاضرة ألقاها في جامع الإمام تركي بن عبد الله بالرياض .
- نظرية الضمان في الفقه الإسلامي د/ محمد فوزي فيض الله، مكتبة دار التراث بالكويت عام ١٤٠٣هـ.

- نظرية الضمان، أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، للدكتور /وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر عام ١٩٩٨.

سابعاً: مراجع قانونية وأحكام قضائية :

- (الطعن رقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٤/١١/١٩٩٩)
- (الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٨/٥/٢٠٠٠)
- أصول السياسة الجنائية للأستاذ الدكتور / احمد فتحي سرور، طبعة ١٩٧٢م
- الباب الثالث: الحقوق والحريات والواجبات العامة من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ .
- السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح، لمحمد الغياط، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، كلية التربية، الرباط، طبعة ٢٠٠٦.
- النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، للدكتور عاطف النقيب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة بدون تاريخ .
- الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، للدكتور /سليمان مرقس، ط ٥، المجلد الاول، ص ١، القاهرة، جامعة القاهرة، عام ١٩٩٢.
- الوجيز في مصادر الالتزام و، للدكتور /أنور سلطان، طبعة دار النهضة العربية، بيروت عام ١٩٨٣م.
- سياسة التجريم والعقاب في إطار التنمية، المجلة العربية لدفاع الاجتماعي، عام ١٩٨١، عدد ١٢.

ثامناً: الأبحاث والندوات والمجلات:

- بحث بعنوان (تجريم الشائعة وعقوبتها في التشريعات العربية والقانون الدولي) إعداد، ا.د/ عبد الفتاح ولد باباه، ص ١٧-١٨-١٩، بكلية التدريب قسم البرامج التدريبية، الدورة التدريبية (أساليب مواجهة الشائعات) خلال الفترة من :١٠- ١٤ /٦/١٤٣٤هـ، الموافق ٢٠-٢٤ /٤/٢٠١٣م بالرياض
- بوابة أخبار اليوم الالكترونية، بتاريخ السبت الموافق ٢/٣/٢٠١٩.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢	مستخلص البحث
٢	المقدمة
٧	تمهيد
٧	المبحث الأول : الشائعات من المنظور الغوي والمفهوم الاصطلاحي الحديث
٧	المطلب الأول: : الشائعات عند أهل اللغة
٨	المطلب الثاني: الإشاعة في الاصطلاح المعاصر
٩	المطلب الثالث: الدليل علي تحريم الشائعات
١٠	المطلب الرابع : مصادر الإشاعة ودوافعها
١٤	المبحث الثاني: الآثار المروية عن الشائعات ومنهج الإسلام في التعامل معها
١٤	المطلب الأول : خطورة الشائعات من منظور عقائدي
١٧	المطلب الثاني: خطورة الشائعات من منظور الحكام
١٨	المطلب الثالث: خطورة الشائعات من منظور المجتمع
٢٠	المطلب الرابع: خطورة الشائعات من منظور أسري
٢٢	المبحث الثالث : اقتران الشائعات بالجرائم
٢٢	المطلب الأول : اقتران الشائعات بالجرائم من منظور الفقه الإسلامي
٢٥	المطلب الثاني : اقتران الشائعات بالجرائم من منظور قانون العقوبات المصري
٣١	الخاتمة: وفيها أهم النتائج.
٣٣	الفهارس.